

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30642 - عن ابن مسعود أنه قال في جد وبنت وأخت : فريضتهم من أربعة : للبننت سهمان وللجد سهم وللأخت سهم وإن كانتا أختان جعلها من ثمانية : للبننت النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين ثلاثة أسهم : لكل واحدة منهما سهم فإن كن ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم : للبننت النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخوات ثلاثة أسهم لكل واحدة منهن سهم .
(عب)